المحاضرة10:المـــــــذهب الشافعي (02)

الهدف: تبين الأصول العامة للاستنباط التي يقوم عليها مذهب الشافعية،وأشهر مصنفاتهم.

الأصول العامة للاستنباط في المذهب : انفرد الشافعي بتدوين أصول مذهبه; فكفى أتباعهَ العبء الذي تحمله غيرهم،باستنباط أصول مذاهبهم من فروعهم

وقد رتب الشافعي أصول استنباطه,وتحدث عنها بالتفصيل وأجمَلها في أكثر من موضع من كتابي(الرسالة والأُم) يقول الأستاذ علي الخفيف: وقد امتاز مذهب الشافعي بأصوله التي ذكرها صاحبه, ففصلها وناضل عنها في كتابيه (الأُم والرسالة) التي وضعها في هذا الغرض, فكانت أصولاً لمذهبه مقطوعا بها غير مظنونة مروية عن الشافعي نفسه, غير مستنبطة من النَظر في مذهبه ؛إذا فالأصول الفقهية للمذهب الشافعي خمسة; وهي على الترتيب:

الأصل الأول :كتاب االله تعالى

فالقرآن عند الشافعي هو أصل الدين, والمصدر الأول للتشريع;فقد قال :« فليست تنزل في أحد من أهل دين االله نازلة إلا وفي كتاب االله الدليل على سبيل الهدى فيها .

الأصل الثاني: السنّة :

لكنَّه مرة يجعلها في مرتبة واحدة مع القرآن: فيقول: **العلم طبقات شتى: الأُولى الكتاب والسنَّة إذا ثبتت...** ومرة يجعلهما مرتبتِين; فالأُولى: الكتاب, والثانية: السنة؛ فيقول : **والاتباع اتباع ; كتاب فإن لم يكن فسنَّة...**

الأصل الثالث: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنَّة:

فقد قرر الإمام الشافعي أن الإجماع حّجة, ويأتي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنَّة ومن قوله في تقرير هذا الأصل على الترتيب المذكور: (والعلم من وجهين: اتباع, أواستنباط. والاتباع: اتباعٍ كتاب; فإن لم يكن; فسنَّة; فإن لم تكن; فقول عامة من َسلفنا لانعلم له مخالفا.

الأصل الرابع: قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف :وهو حجة عنده إذا خلت المسألة من كتاب أو سنَّة أو إجماع. وهذا الأصل عنده يأتي بعد الأصول الثلاثةِ المتقدمة, وهو مقدم على القياس; كما دلّ عليه قوله في كتابه الأُم (إنما الحُجة في كتاب, أو سنَّة ،أوأثر عن بعض أصحاب النَّبي صلى الله عليه وسلم, أو قول عامة المسلمين; لم يختلفوا فيه أو قياس داخل في معنى بعض هذا).

الأصل الخامس :القياس:وهو في المرتبة الخامسة; فقد قرر الإمام الشافعي أن الفقيه حين لا يجد شيئا من المصادر السابقة; فإن عليه أن يجتهد في تعرف الحُكم الشرعي. وقال موضحا مرتبة القياس من الأدلة:وجهة العلم بعد الكتاب والسنَّة, والإجماع, والآثار: ما وصفُت من القياس عليها.

أشهر مصنّفات المذهب

أهمُّ الكُتُب المصنَّفة في طَوْرَي التّكوين،ونقْل المذهب وروايته واستقراره:

- كتاب الأُم: للإمام الشافعي
- كتاب المختصر للمزني (ت٢٦٤هـ) وقد اختصره من كتاب الأُم لشيخه الإمام الشافعي, وعليه أكثر اعتناء الشافعية بعده.
- كتاب المهذب: لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ).
- كتب الإمام الغزالي; وأجلها الوسيط.

أهمُّ الكُتُب المصنَّفة في طور التَّنقيح والتحرير:

- كتاب المحرر: للإمام عبد الكريم الرافعي.
- كتاب الشرح الكبير(العزيز شرح الوجيز): للرافعي كذلك
- كتاب منهاج الطالبين : للإمام مُحيي الدين النَّووي.
- كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتِين: للنَّووي كذلك.
- كتاب فتح الوهاب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.
- كتاب تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ابن حجر الهَيتمي.
- كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب ِالشربيني.
- كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :للشمس الرملي.

أهمُ الموسوعات الفقهيَّة في المذهب الشَّافعيّ:

- كتاب الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن الماوردي.
- كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحَرمْين عبد الملك الجُويني(ت٤٧٨ه)
- كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي: لعماد الدين ِ يحيى ابن أبي الخير العمراني اليماني(ت٥٥٨ه)
- كتاب المجموع: للإمام النَّووي.

أهمُ كُتُب الفتاوى في المذهب الشَّافعيّ:

- كتاب الفتاوى الكبرى الفقهية: لأحمد بن محمد ابن حجر المكي الهَيتمي.
- كتاب فتاوى الرملي: لشهاب ِالدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي (ت٩٥٧ه).